

Distr.: Limited  
21 March 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا\*، ألمانيا\*، أوروغواي، باراغواي\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، بنما\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، الجمهورية التشيكية\*، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فلسطين\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كوبا، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، المغرب\*، المكسيك، موناكو\*، النرويج، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هنغاريا، هولندا\*، اليابان، اليونان\* : مشروع قرار

.../١٦

### حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، خاصة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث جدد المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة من المبادئ للدول،

وإذ يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبتوقيع ثمان وثمانين دولة عليها وتصديق ثلاث وعشرين دولة عليها أو الانضمام إليها، وإذ يدرك أن تنفيذها سيسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أمور منها بالخصوص زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يذكر بأن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وبأنها تنص أيضاً على واجبات الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليق العام للفريق العامل المعني بالحق في معرفة الحقيقة عن مصير المختفين قسراً،

وإذ يسلم بأن أفعال الاختفاء القسري جرائم في حق الإنسانية وفقاً للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليق العام للفريق العامل المعني على الاختفاء القسري معتبراً إياه جريمة تتسم بالاستمرارية، وإذ يذكر في هذا المقام بالأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية والإعلان،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري ودعوها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى المجتمع المدني، إلى الاحتفاء بهذا اليوم،

وإذ يعترف بأن حكومات عدة تعاونت مع الفريق العامل،

وإذ يذكر بالقرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وبالقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

- ١- يدعو جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛
- ٢- يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>، ويشجع جميع الدول على ترجمة الإعلان إلى لغاتها قصد المساعدة على انتشاره عالمياً وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الاختفاء القسري؛
- ٣- يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات في مجال الاختفاء القسري في التشريعات المحلية<sup>(٢)</sup>، ويشجع الدول على أن تولي الاعتبار اللازم للممارسات السليمة الواردة في التقرير؛
- ٤- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل بفترة إضافية من ثلاث سنوات طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛
- ٥- يدعو الدول التي امتنعت مدة طويلة عن تقديم ردود موضوعية بشأن الادعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى أن تفعل ذلك وإلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛
- ٦- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء ولايته بفعالية، لا سيما الموارد البشرية التي تمس إليها الحاجة<sup>(٣)</sup>، ويطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من تلقي الفريق العامل جميع المساعدة والموارد التي يطلبها لأداء ولايته؛
- ٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

(١) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣.

(٢) A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1.

(٣) A/HRC/16/48، الفقرة ٥٨٥.